اشترى باليزا يعني خيار زادى ناب دهد فسقى البايع بعض الانهار
دون البعض لم يكن البيع صحيحا يرد البايز وقيمة ما اخذ لانه صار
كانه باع بشرط ان يسقيه البايع فلا يصح رجل اشترى كرما لآخر
وعمل فيهما لا يجب له الاجرة على الموكل اذا لم يجر بينهما ذكر الاجرة
اشار الى انه اذا لم يذكر الاجرة يكون متبرعا رجل اشترى علاما و
قد سرق عند البايع فظهر المال المسروق في يد المشتري لم يكن له ان يرده
لانه ليس بعيب حال عيب السرقة والسرقة لم توجد في يد المشتري
فلا يكون عيبا الا يرى انه لو سرق في يد المشتري ولم يكن سارقا في
يد البايع لم يكن له ان يرده فقد ظهر ان السرقة في يد البايع والمشتري
شرط حتى يمكن رده رجل اشترى عبدا فابق في يد المشتري فاراد رده
فاذا احضر العبد واقام البينة انه كان آبقا في يد البايع فله ان يرده
ولو اشترى جارية بعيب كريز بانى ثم باعها من آخر فهربت في يد
المشتري فاراد ان يرجع على بايعها قال تا كنيزك باز نيايد كه رد
كند رجوع نتواند كرد وذكر في الفتاوى الفضلى ايضا هكذا انه
ما لم يظفر المشتري بالعبد الآبق لا خصومة له مع البايع في الرجوع
بنقصان العيب الا ان يظهر موت العبد الآبق فهذه فايدة زاينة
رجل له ابنان ودار فاقر بنصف الدار لواحد من الاثنين بالبيع

ومات

ومات الرجل هل للابن الآخر ان يحلف اخاه انه ادى الثمن ام لا
قال لا يحلف اذا اقر البايع بقبض الثمن وقال هذا في حق الورثة
وان كان الاقرار للاجنبي فالفتوى على قول ابي يوسف انه يحلف
لان الاقرار للورثة اقرار بالقبض في المورث يصدق بالاقرار الابر اه
بخلاف الاجنبي وسياتي في الباب الخامس بيع دهن الجوز بالجوز
لا يجوز الا على طريق الاعتبار وان كان الجوز يباع عددا لكن لما
كان في ضمنه موزون يجانسه لا يجوز والربوا كما يجري باعتبار
الحقيقة يجري باعتبار الشبهة وكذا يجري باعتبار الوضية فلان
يجري باعتبار الضمن اولى **الباب الثاني** من البيوع قال رضه
لما سالته عن رجل قال لآخر اين غلام بن ده دينار فروختم فقال الآخر
بياز بستان لا يكون هذا قبولا للبيع لان له الاصل استيلاء في التمليك صح
الرجل على ذلك الشيء لانه خلق مباحا على ما قال الله تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا واذا كان مباحا خلقه لينتفع الآدمي به فيكون
سببا لبقائه فيقدر على اداء ما خلق لاجله وهو العبادة فانما
يقدر على الانتفاع به اذا اختص هو به باستيلائه اذ لو لم يختص
لنازعه غيره فالشرع يقدر عليه الاختصاص ليقدر على الانتفاع به
من غير منازعة وهذا الذي يسمونه العصمة وهو تقدير الشرع

Copyright © King Saud University